ما حكم من قطع يد السارق ثم أعادها فالتصقت؟ وما حكم من سرق مرة ثانية بعد أن قطعت يده اليسرى؟ وما معنى قول النبي ﷺ: "من لم يغز أو يجهز غازيا أصابه قارعة قبل يوم القيامة"

[تحميل] [نسخ النص وإضافة إلى المفضلة]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: 1- فإن الله تعالى شرع حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى من الكوع، وهو مفصل الكف من الساعد، وذلك بشروط ذكرها الفقهاء، منها أن يكون المسروق نصابا، وأن يكون المسروق محرزا، وأن يكون السارق بالغا عاقلا، وأن يكون السرقة عن اختيار، وأن لا يكون السارق والد المسروق منه، وأن لا يكون المسروق منه 2- أن لا يكون السارق قد سرق شيئا تافها

https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/5808

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY
لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee